اختلال التوازن في المعرفة بين الأطراف عند تكوين العلاقة العقدية

الصادق ضريفي*

الملخص :

تعالج هذه الدّراسة مسألة غاية في الأهمية تتمثل في اختلال التوازن في العلمو المعرفة بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالعقد بين أطراف العلاقة التعاقدية ، حيث لم يعد الأمر قاصرا على التفاوت الاقتصادي بين هؤلاء ، بل تعداه ليشمل التفاوت في العلم والمعرفة أثناء مرحلة تكوين العقد ، وقد حاولنا أن نقف عند أهم أسباب هذا الاختلال كالتطور التكنولوجي والتقني وظهور آليات وأساليب جديدة في التعاقد... من جهة ، مع بيان الحلول التشريعية والقضائية لمواجهته من جهة أخرى ، ولعل من أهمها تقرير التزام بالإعلام قبل التعاقد يقع على عاتق المهنيّين المحترفين في مواجهة جمهور المستهلكين.

كلمات مفتاحيّة : اختلال التوازن ، الإعلام ، الالتزام بالإعلام ، المحترفين ، المستهلكين ، البيانات ، التّطور التكنولوجي.

Abstract

This study deals with a very important question That is about disiquilibrium in the knowledge That concern the data and the information related to the contract between the parties of the contractual Relationship, where as the issue is not limited to the economical disparty between them. But it surpasses it to include the discrepancy in the knowledge at the moment of forming the contract.

We have tried to show the most important causes of this disequilibrium, like the technological and technical development, and the emergence of new mechanisms or methods in making a contract on one hand, and the ligislative and judicial solutions to face this disequilibrium on the other hand. And the recognition of the duty of disclosing before contracting may be the most important reasons of this disequilibrium between Proffessionals and Consumers.

Key words : disiquilibrium,knowledge,A duty of disclosure, Proffessionals, Consumers , Data, technical development.

* كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة . al yoyabasa@yahoo.com

مقدمة :

أدى التّطور التكنولوجي والعلمي الحاصل في عالمنا المعاصر إلى بروز تقنيّات متعدّدة الجوانب ، يصعب إدراكها وفهمها من قِبَل عامّة النّاس ، مما نجم عنه حصول نوع من التّباين والاختلال في درجة العَلم والمعرفة بين طائفة المهنيّين المحترفين وبين جمهور المستهلكين[1].

والحقيقة أن عدم التّوازن أو عدم التّساوي قائم بين المتعاقدين بحكم التبّاين بين الأشخاص في الملكات الطّبيعية ، غيرأنّ هذا التّباين اتّسع نطاقه في العصر الحاليوفي هذا يقول الأستاذ (ربير) : « إنّ قيام أو تحقّق المساواة الكاملة بين الطّرفين هو فرض لا وجود له ، فهذه المساواة يصعب تحقّقها بين كائنين مختلفين في نمط التّفكير وفي الإرادة وفي الأهداف »[2].

وفي واقع الأمر توجد في العصر الحديث إلى جانب الإرادة المعيبة بعيب من عيوب الإرادة (كالغلط ، التدليس ، الإكراه ، والاستغلال) إرادة غير متكافئة بسبب نقص الخبرة والمعرفة وقلّة المعلومات ، ومن ثمّة يصبح العقد غير متوازن بسبب ما يتمتّع به أحد طرفيه من قوة ناتجة عن امتلاكه مقومات العلم والدراية بكل ما يتصل بالعقد المزمع إبرامه من معلومات هامة وضرورية ، في مواجهة متعاقد تنقصه الخبرة ، وتعوزه الدّراية الفنيّة ، ولا يمتلك وسائل العلم الكافي للتعرّف على ماهيّة وخواص السّلع والخدمات التي سيتعاقد عليها.

إنّ عدم التّكافؤ لم يعد مقتصرا على الجانب الاقتصادي ـ كما نجده في عقود الإذعان[3] (Contrat d'adhésion) ، التي يرتبط فيها عقديا طرفان : أحدهما قوي محتكر لسلعة أوخدمة معينة احتكارا قانونيا أو فعليا ، أما الآخر فضعيف ليس له إلا التّسليم بالشّروط التّي وضعها الأوّل[4] ، بل يشمل عدم التكافؤ في الإحاطة

(1) أنظر د. مصطفى العوجي ، القانون المدني ، الجزء الأول (العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية) ط3 ، بيروت لبنان ، 2003 ، ص 178 ؛ د. سهير منتصر ، الالتزام بالتبصير ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1990 ، ص 49 ؛ د. عبد المنعم موسى إبراهيم ، حماية المستهلك (دراسة مقارنة) ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2007 وائل نافذ سفرجلائي ، الحماية المدنية للمستهلك في عقد البيع ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بيروت العربية ، بيروت ، لبنان ، 2001 ، ص 10.

(2) أشار إليه د. مصطفى أبو مندور موسى ، دور العلم بالبيانات عند تكوين العلاقة العقدية ، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2000 ، ص167 .

(3) يعرف البعض عقد الإذعان بقوله : « العقد الذي ينفرد أحد المتعاقدين بوضع شروطه ، دون السماح للطرف الآخر بمناقشة هذه الشروط ، وأن يتعلق بسلعة أو خدمة ضرورية تقع تحت احتكار قانوني أو فعلي». د. ناصيف الياس ، العقود الدولية » العقد الالكتروني في القانون المقارن » ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، لبنان ، 2009 ، ص 45.

(4) انقسم الفقه في مسألة تحديد طبيعة هذه العقود إلى مذهبين رئيسيين فبعضهم ـ خاصة فقهاء القانون العام ـ يعتبر أنها ليست عقودا حقيقية ، فعقد الإذعان أقرب لأن يكون قانونا تلزم شركات الاحتكار الناس

بالبيانات والمعلومات المتعلّقة بالعقد[1] ، وكثيرا ما يحدث في الحياة العمليّة أن ينقاد أحد المتعاقدين لإبرام عقد معيّن تحت تأثير جهله بمعلومات أو أمور كتمها عنه الطرف الآخر ، دون أن تكفل له نظريتا (عيوب الإرادة والضّمان) حماية فعّالة[2].

وهنا يمكن طرح الإشكاليّة الآتية : كيف يمكن تعليل التفاوت الحاصل بين الأطراف في درجة العلم بمحلّ العقد الذي يرومون إبرامه؟ وهل وقف الفقه والقضاء موقف المتفرج أمام هذا التّفاوت؟.

إجابة عن هذه الإشكاليّة يجدر بنا الوقوف عند أسباب اختلال التّوازن في المعرفة بين الأطراف (مطلب أول) ، مع بيان السّبل والأساليب التي اعتمدها كلّ من التّشريع والقضاء لمواجهة هذا الاختلال (مطلب ثان).

المطلب الأول :
أسباب اختلال التّوازن في المعرفة بين الطرفين عند تكوينا لعلاقة العقدية

تضافرت جملة من الأسباب والعوامل فساهمت ـ بشكل أو بآخر ـ في بروز ظاهرة اختلال التّوازن في العلم والمعرفة بين الأطراف الساعية إلى التّعاقد ، لعلّ من أهمّها : التطوّر الاقتصادي والتكنولوجي الذي ميّز العالم إثر الثورة الصناعية ، إضافة إلى ظهور أساليب مستحدثة في التّعاقد ، وبروز طوائف المهنيّين والمحترفين.

الفرع الأول : التطوّر الاقتصادي والتّكنولوجي :

شهد العالم المعاصر تطوّرا غير مسبوق على كافة المستويات الاقتصادية والتكنولوجية والفنية ، وكان لهذا التطوّر تأثير جليّ على المنظومة القانونيّة والعلاقات

بإتباعه ، في حين يرى الفريق الثاني ـ وهم أغلب فقهاء القانون المدني ـ إلى أنها لا تختلف عن باقي العقود تتم بتطابق الإرادتين. أنظر بالتفصيلد. أحمد عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بالفقه الغربي) ج2 ، ط2 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 1998 ، ص 74.

(1) voir : IVANER(V.) : De l'ordre public technique et l'ordre public technologiqueJ.C.P. 1972 ـ 1 ـ 2495.

أشار إليه د. خالد جمال أحمد حسن ، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط مصر ، 1996ص123هامش1؛ د. نزيه محمّد الصادق المهدي ، الالتزام قبل التّعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود ، دار النّهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1982 ، ص 67 وما يليها.

(2) فمثلا يلزم لكي يستفيد المتعاقد من نظرية الغلط ونظرية العيوب الخفية ، أن يثبت وقوعه في الغلط حول الصفة الجوهرية في الشيء محل التعاقد ، وأن الطرف الآخر قد وقع في نفس الغلط أو كان من السهل عليه أن يتبينه ، أو أن يثبت أن العيب الكامن في الشيء محل العقد كان خفيا وغير ظاهر وقديم ، ولا ريب أن إثبات كل ذلك ليس بالأمر الهين. وبالتالي قد يصعب توفير الحماية له من خلال هذه النظريات. انظر في هذا الصدد د. مصطفى أبو مندور موسى ، الرسالة السابقة ص168؛ د. عمر محمد عبد الباقي ، الحماية العقدية للمستهلك ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ط2 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر 2008 ، ص193وما بعدها.

ذات الطابع التّعاقدي[1] ، ويتجلّى هذا التّأثير في عدّة نواحٍ :

فمن جهة أدى التطور التّقني إلى اختراع الكثير من الأجهزة والآلات التي ساعدت على وجود كمّ هائل من السّلع والمنتجات المعقّدة فنيّا في الأسواق ، كما ساهمت وسائل الإشهار والدعاية الهادفة إلى تسويق هذه السّلع والخدمات في التّأثير على إرادة المستهلك العادي[2] ودفعه إلى التّعاقد دون أن تمنح له فرصة تقدير ما إذا كان سيعود عليه نفع منها.

كما أدى هذا التطور إلى ظهور شركات عملاقة متعددة الجنسية أحيانا[3] ذات رؤوس أموال هائلة ، تستخدم كل فنون وضروب التّكنولوجيا المتطوّرة في مجال الإنتاجوالتّصنيع من جهة ، وظهور شبكات ضخمة ومنظّمة في مجال التّوزيع والتسويق ، تسيطر على أكثر من 60% من حجم التّجارة الدولية ، وتحاول جذب المستهلك العادي بشتى الطرق المستحدثة مما تولّد عنه عدم توازن واضح بينها وبين جمهور المستهلكين[4].

كما أن سرعة دوران رؤوس الأموال وإبرام الصّفقات لا يتيح للمستهلك العادي الفرصة للتمعّن وتقدير مدى ملائمة العقود التي يبرمها له من الناحيتين الاقتصاديّة والفنيّة فينقاد إلى التّعاقد دون رضى مستنير وإرادة متبصّرة.

أدّت التّطورات الاقتصاديّة إلى شيوع ما يعرف بالعقود النّموذجية أو النّمطية[5]

---

(1) د. هدى عبد الله ، النظام القانوني للفترة السابقة للتعاقد في القانون اللبناني والقانون المقارن ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية ، الجامعة اللبنانية ، بيروت ، لبنان ، 1998 ، 1999 ، ص3. وللتفصيل أكثر فيما يتعلق بأثر التطورات الاقتصادية على العلا قات العقدية انظر :
SAVATIER (R.) : Les métamorphoses économiques et sociales du droit civil, 3eme éd. Dalloz 1964, p11. et s. Houin (Berlioz) : Les droit du contrats face a l'évolution économique in ، études offertes a Roger Houin (problèmes d'actualité posés par les entreprises, D..1985

(2) تعد كلمة مستهلك حديثة العهد بالنسبة للفقه القانوني ، فالمستهلك هو تعبير اقتصادي في الأصل ، يقصد به : « الشخص الذي يقوم بعملية الاستهلاك »ويعرف الاقتصاديون الاستهلاك بأنه : « آخر العمليات الاقتصادية التي تخصص فيها القيم الاقتصادية لإشباع الحاجات » وقد اختلف شراح القانون في بيان مفهومها القانوني بين موسع ومضيق ، حيث ذهب جانب منهم إلى تعريفه بأنه : « كل من يبرم تصرفات قانونية للحصول على منتجات أو خدمات تحقيقا لأغراضه الشخصية أو المهنية ». انظر د. محمد سعيد أحمد إسماعيل ، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية(دراسة مقارنة) ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2009 ، ص 363؛ د. جمال فاخر النكاس ، حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد ، مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، العدد2 ، جوان 1989 ، ص 47.

(3) للتّفصيل أكثر في ماهيّة هذه الشّركات انظر د. دريد محمد علي ، الشّركة المتعدّدة الجنسيّة ـ آليات التّكوين وأساس النّشاط ـ ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقيّة ، بيروت ، لبنان ، 2009 ، ص9 .

(4) انظر د. مصطفى أبو مندور موسى ، الرّسالة السّابقة ، ص171.

(5) العقد النّموذجي : هو عبارة عن : « وثيقة مطبوعة ومعدة سلفا من قبل أحد الأطراف أو لمصلحته ، وتقدم للطرف الآخر لقبولها كلية أو رفضها كلية ، يمكنأن تستخدم كأنّها العقد نفسه ، وهي تحتوي على أغلب

التي أفرزت انعدام التّفاوض والنّقاش الذي يفترض أن يجمع أطراف العلاقة التّعاقدية ، سواء بالنّسبة للعقود الحديثة أو العقود التّقليدية (كعقد البيع وعقد التّأمين وغيرهما) ، فكان هذا من العوامل التي ساهمت في تكريس عدم التّكافؤ في المعرفة بين المنتجين والموزّعين من جهة ، والمستهلكين من جهة أخرى[1].

الفرع الثاني : ظهور طوائف المحترفين المتخصصين(LESPROFESSIONNELS)

من أهمّ أسباب اختلال التّوازن في المعرفة بين الأطراف في المرحلة قبل العقدية أن يكون أحدهما محترفا يتعاقد في مجال تخصّصه ، ويتوافر لديه العلم الكافي بكافة جوانب الصّفقة أو العقد الذي يسعى لإبرامه ، والآخر متعاقد عادي ليس له من العلم ما يمكنه من التّعاقد برضى مستنير متبصّر ، وغالبا ما يقدم على إبرام عقد لا يحقق مصالحه مدفوعا بجهله للسلع والخدمات التي يعرضها محترفون متخصصون ، يجيدون وسائل الدعاية والإشهار ، ومتمرسون في تسويق سلعهم ومنتجاتهم[2] ، حيث أصبح هؤلاء في مركز أقوى من النّاحية الاقتصادية ـ من جهة ـ ومن حيث استئثارهم بالعلم والمعرفة المتعلّقة بما يبرمونه من عقود وصفقات ـ من جهة أخرى ـ ممّا ألبس عقود الإذعان ثوبا جديدا ، حيث لم يعد مقتصرا على التفاوت الاقتصادي فقط[3].

الفرع الثالث : ظهور وسائل وآليات مستحدثة في مجال التّعاقد :

من الأسباب الأخرى لاختلال التّوازن في المعرفة بين الأطراف في المرحلة قبل العقديّة ظهور أساليب وآليات جديدة في التّعاقد أفرزها التقدم العلمي والتكنولوجي مثل : التّعاقد عن طريق وسائل الاتصال الحديثة (أو ما يعرف

القواعد التي تحكم العقد» للتّفصيل أكثر انظر : د. مصلح أحمد الطوارنة ، قانون التجارة الدولي ، ط1 ، دار رند للنشر والتوزيع ، عمان الأردن دون سنة نشر ، ص77 ؛ فؤاد العلواني وعبد جمعة موسى الربيعي ، الأحكام العامة في التفاوض والتعاقد ـ التعاقد عبر الانترنت ، عقود البيوع التجارية ، على وفق أحكام قواعد الأنكوتيرمز لعام2000 ، ط1 ، بيت الحكمة ، بغداد العراق ، 2003 ، ص37 وما بعدها.

(1) انظر د. مصطفى أبو مندور موسى ، الرّسالة السابقة ، ص 173.
وبالرّجوع للقواعد العامّة نجد أن هذه العقود ما هي في حقيقة الأمر إلاّ عقود إذعان عملا بالمادة(70) من التقنين المدني الجزائري التي تنص على أنه : يحصل القبول في عقود الإذعان لمجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها.

(2) انظر في هذا الصدد د. محمد حسام محمود لطفي ، المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض ، ط1 ، مطبعة النسر الذهبي القاهرة ، مصر ، 1995 ، ص18 ـ 19؛ د. غازي أبو عرابي ، الالتزام بالإعلام الالكتروني قبل التعاقد عبر شبكة الانترنت مجلة دراسات ، علوم الشريعة والقانون ، عمادة البحث العلمي الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن ، المجلد 34 (ملحق)2007 ، ص 559.

(3) انظر في هذا المعنى د. خالد جمال أحمد حسن ، الرسالة السابقة ، ص 121؛ د. مصطفى أبو مندور موسى ، الرسالة السابقة ، ص 173؛ د. حمدي أحمد سعد ، الالتزام بالصفة الخطرة للشيء المبيع ، ط1 ـ دار الكتب القانونية ـ مطابع شتات ـ المحلة الكبرى ، مصر ، 2010 ، ص 54 ، 55.

بوسائل الاتصال عن بعد) كالتلغراف (Telegraph) ، والتلفون (Telephone) ، والفاكس(Fax) والتلكس(Télétex Télex) ، والميني تل(Minitel) ، والبيجر ، وأخيرا الانترنت (Internet)[1] وهي وسائل أتاحت للطرف القوي في العقد إمكانية إبرام عدد هائل من العقود والصفقات في ظرف وجيز ، دون أن يكون للمستهلك العادي الفرصة في استجماع معلومات كافية عن السلع والخدمات التي سيتعاقد عليها ، حيث أصبح في الكثير من الأحيان يبرم عقودا دون أن يلتقي المتعاقد الآخر بشكل مباشر ، ودون أن يتمكّن من الاتّصال الماديّ بالشيء محل التّعاقد[2].

كما شاعت حديثا طرق جديدة في التسويق ، كأن تعمد شركة ما إلى إيفاد مندوبيها إلى مقر سكن أو عمل المستهلكين (لإقناعهم بشراء سلعة أو منتج معيّن وهذا ما يعرف بالبيع في الموطن(Vente a domicile) والبيع بالمراسلة الذي نظمّه المشرع الفرنسيّ بموجب القانون رقم(22/78) المؤرخ في 1978/01/10[3].

ولا غرابة في أن ينفق المنتجون والموزعون أموالا طائلة في الدعاية والإشهار لمنتجاتهم وخدماتهم ، رغبة في استمالة جمهور المستهلكين (Lesconsommateurs) الذين قد يندفعون تحت تأثير الوسائل الدعائية [4] ، إلى اقتناء منتجات غير نافعة لهم ، أو هم في غنى عنها أصلا ، وهذا ما يتطلّب وضع آليات لحماية الطّرف الضّعيف في العقد في مواجهة غريمه[5].

المطلب الثّاني :
أساليب مواجهة اختلال التّوازن في المعرفة بين الطّرفين عند تكوين العلاقة العقديّة

أمام الاختلال الواضح بين الأطراف في درجة المعرفة بالجوانب الهامّة المتّصلة بالعقد المزمع إبرامه ، للعوامل التي سبق بيانها ، كان لزاما على الإرادة

(1) انظر في هذه الأساليب الحديثة د. الياس ناصيف ، العقود الدولية ـ العقد الإلكتروني ـ في القانون المقارن ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2009 ، ص 11 وما بعدها؛ د. سامح عبد الوهّاب التّوهامي ، التّعاقد عبر الانترنت ، دار الكتب القانونيّة ، المحلّة الكبرى ، مصر ، 2008 ، ص 133؛ د / عباس العبودي ، التّعاقد عبر وسائل الاتّصال الفوري وحجيّتها في الإثبات المدني ، مكتبة الثقافة للنشر والتّوزيع ، عمّان ، الأردن ، 1997. ص3 وما بعدها.

(2) أنظر في هذا الصدد : د. عبد العزيز المرسي حمود ، الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام في عقد البيع ، في ضوء الوسائل التّكنولوجية الحديثة (دراسة مقارنة) ، 2005 ، ص 5.

(3) أشار إليها د. بلحاج العربي ، مشكلات المرحلة السّابقة على التعاقد في ضوء القانون المدني الجزائري ، ط1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2011 ، ص 83.

(4) أو تحت تأثير الحوافز التي يعرضها البائع على المتعاقدين كالاشتراك في سحب يجري على بعض الجوائز ، أو الإفادة من تخفيض الأسعار ، أو تقسيط الثمن وربط ذلك بوجوب التعاقد في مدة محددة ، وهذا ما تلجأ إليه الكثير من الشركات والمؤسسات عندنا : مثل وكالات تسويق السيارات.

(5) voir : (R)CHENDEB ; La formation du contrat de consommation , op cit , p 6 ;(J) ALISSE L'obligation de renseignement dans les contrats + thèse , PARIS 2 ,1975 ,

التّشريعية ـ من جهة ـ والاجتهادات القضائية ـ من جهة أخرى ـ أن تقرّر سياسة حمائيّة لمستهلك السّلعة أو الخدمة ، في مواجهة منتجها أو موزّعها بما يكفل خلق نوع من التّوازن في المعرفة بينهما.

الفرع الأول : دور المشرع في تحقيق التّوازن في المعرفة بين الطرفين

للحدّ من الاختلال البيّن في المعرفة بين المنتجين أو الموزّعين وجمهور المستهلكين حاولت التشريعات المقارنة على اختلافها وضع تشريعات تهدف إلى حماية الطرف الأقلّ خبرة ودراية ، وتعدّدت في هذا الإطار مظاهر الحماية ، حيث نذكر منها.

أولا : اشتراط شكليات معينة :

مثال ذلك أن يتضمّن العقد بعض البيانات الإعلامية التي تهدف إلى تبصير وتنوير إرادة الطرف الضعيف في العقد ، مثل اشتراط بيانات محدّدة للسّلعة ، وأوصافها ، وثمنها ، وكيفية الوفاء به ، ويترتّب على إغفال أو تخلف الشكل المطلوب بطلان العقد أو قابليته للإبطال[1] خاصة إذا تعلّق الأمر بعقود تمتاز بخطورتها الخاصّة بالنسبة للشخص العادي(غير المحترف) ، مثل عقد قرض الاستهلاك في التّشريع الفرنسي المنظم بالقانون (22/78) الصادر بتاريخ 10 جانفي (1978) المعدّل بقانون الاستهلاك الصادر في 26 جويلية(1993) ، وكذلك البيع في الموطن المنظّم في التّشريع الفرنسي أيضا بالقانون رقم(72/1173) الصادر في 22 ديسمبر(1972) والمنصوص عليه أيضا في المادّة(21/121 إلى33/121) ، والمادّة (1/122حتى 11/122) من قانون الاستهلاك السالف الذّكر ، وعقد بيع العقّار تحت التّشييد المنظّم بمقتضى القانون رقم(3/67)الصادر في 3 يناير(1967)[2].

ولم يكتف المشرع الفرنسي بوجوب تضمّن العقد بيانات ومعلومات محدّدة ، بل أتاح للطرف الضعيف (المستهلك) فرصة الاستفادة من هذه المعلومات في التحقّق من مدى تحقيق العقد لمصالحه من عدمه ، بتقرير مهلة التروي أو التفكير (Un délai de réflexion) لا يكون العقد ملزما إلاّ بعد انقضائها ، حتى يتمكّن من تقليب الأمور ووزنها بناءا على المعلومات التي تحصل عليها ، فيقدم ـ من ثمة ـ على التّعاقد أو يحجم عنه بإرادة واعية متبصّرة ، ومن التّشريعات التي نصّت على ذلك في فرنسا نذكر : القانون رقم (79/596) والمتعلّق بالقروض العقّارية (Crédits immobiliers) في الفقرة الثانية من المادة 7 منه التي أعطت للمقترض(وهو من يوجه

(1) انظر د. مصطفى محمد الجمال ، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ، 2002 ، ص 13 وما بعدها.
(2) أشار إليها د. مصطفى العوجي ، المرجع السابق ، ص 180.

إليه الإيجاب) مهلة للتروّي والتّفكير قدرها ثلاثون (30) يوما ، ولا يجوز قبول الإيجاب قبل انقضاء خمسة عشر(15) يوما على الأقلّ من عرضه [1].

كما منع المشرع الفرنسي دفع أي مبالغ مالية قبل انقضاء المهلة المذكورة ، وأعطى للمستهلك إمكانية الرجوع عن العقد بإرادته المنفردة ، وهو ما يعرف ب الحق في الندم (Le droit de repentir)[2].

أماّ بالنّسبة للمشرّع الجزائري فإنّه نصّ على البيانات المتعلّقة بالمُنْتَج التي يجب بيانها بصريح نص المادة (18) من القانون (03/09)[3] ، المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش ، التي جاء فيها : يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج ، وكلّ معلومة أخرى منصوص عليها في التّنظيم السّاري المفعول باللّغة العربية أساسا ، وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين ، وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذّر محوها ».ولا شك في وجود ارتباط وثيق بين هذه السياسة الحمائية للمستهلك ، التي قرّرتها التّشريعات المقارنة وفكرة الإعلام ، إذ أنّ هذه السياسة تهدف إلى معالجة مشكلة اختلال التّوازن في المعرفة بين الأطراف بما يحقّق استقرار العلاقات والمعاملات في المجتمع[4].

ثانيا : تقرير الالتزام بالإعلام في أغلب التّشريعات المقارنة :

تقررأغلب التشريعات المقارنة الالتزام بالإعلام قبل التّعاقد ، سواء كان ذلك بشكل صريح[5] ، أوضمني ، فما من نظام قانونيّ إلاّ وتعرّض لهذا الالتزام ، حتّى

(1) وكذلك القانون رقم : (22/88) المؤرخ في1978/01/10 ، والمتعلّق ببعض عمليات الائتمان (OPERATIONS DE CREDIT) الذي نص على التزام الموجب بالبقاء على إيجابه 15 يوما ، كما نص على مدة التروي والتفكير وقدرها سبعة أيام من تاريخ قبول هذا الإيجاب ، يحق فيها للمقترض أن يعدل عما التزم به إن شاء ذلك عن طريق رسالة مسجلة مصحوبة بعلم الوصول ، وقد أعيد النص على هذه المكنة في المادة(L311 ـ 8) من قانون الاستهلاك الفرنسي.
والقانون رقم(05/81) الصادر في7 جانفي 1981المتعلق بعقود التأمين على الحياة وبعض العمليات الرأسمالية (Opération de capitalisation) حدد في مادته الثانية والعشرين هذه المدة ثلاثون (30) يوما تحسب ابتداء من تاريخ سداد أول قسط من الأقساط المقررة ، أشار إليها د. مصطفى أبو مندور موسى : الرسالة السابقة ص 183 ـ 184 ، هامش 43.
(2) انظر د. مصطفى أبو مندور موسى ، نفس المرجع ، ص 183 وما بعدها.
(3) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 15 ، الصادر بتاريخ 2009/03/08.
(4) انظر د. حمدي عبد الرحمان ، الاتجاهات القانونية العامة في حماية المستهلك ، مؤتمر حماية المستهلك في القانونوالشريعة الإسلامية ، كلية الحقوق جامعة عين شمس المنعقد في مدينة بور سعيد ، مصر ، في الفترة من 29 إلى 3 مايومن 15إلى 18 جويلية 1995 ، ص 48.
(5) فقد عالجت بعض التشريعات الحديثة كالقانون المدني الألماني والقانون المدني الإيطالي هذا الالتزام بنصوص خاصة. كالمادّة (1337) من هذا الأخير. انظر د. خالد ممدوح إبراهيم ، إبرام العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة) ، ط1 دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2006 ، ص 239.

وإن قلّ نطاق تطبيقه أو انحصر في مجال معيّن ، أو اختلفت طريقة التّعبير عنه من نظام لآخر[1] ، لأنّ هذا الالتزام يقوم أساسا على اعتبارات أخلاقية كحسن النيّة والصّدق والأمانة والتّعاون وهي تختلف من مجتمع لآخر ومن بيئة اجتماعية لأخرى.

إذا رجعنا إلى النظم القانونية في العصور القديمة نجد أن الكثير منها راعى هذا الالتزام في بعض أحكامه ، فالقانون الرّوماني الذي شاعت في ظلّه تجارة الرّقيق ألزم البائع بموجب مرسوم وقّعه (البريتور) بتعليق لافتة على رقبة العبد يكشف فيها عن عيوبه ، وكذلك بالنّسبة لبيع الحيوانات ، حيث أوجب أن يتمّ التّصريح شفاهة بالعيوب الكامنة فيها ، وإلا قامت مسؤولية البائع[2]. وفي القانون اليوناني ورد ضمن نصوص القانون الأثيني(La loi athenienne) إلزام البائع بالإفضاء للمشتري وتحذيره من كل من العيوب التي يعانيها العبد أو الحيوان المبيع[3].

أمّا في ظلّ القوانين الحديثة فقد توسّع نطاق هذا الالتزام ، حيث نجد على سبيل المثال أنّ المشرع الإنجليزي وإن كان لا يقيم وزنا كبيرا لمبدأ حسن النية في العلاقات التّعاقدية ، إلا أنّه يقرّ بأنّه من حق المتعاقد طلب إبطال العقد في حالة ما إذا قدم المتعاقد الآخر معلومات خاطئة أو مغلوطة دون اشتراط نية الغش ، ولو كان ذلك بحسن نية ، ويرى بعض الفقهاء الإنجليز أن الالتزام بالإعلام في القانون الإنجليزي لا يعمل به إلاّ في طائفتين من العقود :

أ : ما يعرف في القانون الإنجليزي بعقود منتهى حسن النيّة كعقد التّأمين مثلا.

ب : عقود الثّقة وهي التي تقوم بين شخصين تجعل أحدهما يؤثر على الآخر لوجود علاقة بينهما ، كعلاقة الشركاء في الشركة أو علاقة الموكل بموكله.

أما القانون الفرنسي وإن لم يشر بطريقة مباشرة للالتزام بالإعلام ، إلاّ أنّه يمكن استخلاصه من خلال تحليل بعض النّصوص القانونيّة كما ذهب إلى ذلك الأستاذ (DE JUGLART) في مقال له منشور في المجلة الفصلية للعلوم القانونيّة

(1) د. مصطفى أبو مندور موسى ، المرجع السابق ، ص 186.

(2) انظر بالتفصيل : د. أسعد دياب ، ضمان عيوب المبيع الخفية (دراسة مقارنة) بين القانون اللّبناني والشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة العربية والأوربية ، ط1 ، دار اقرأ ، بيروت ، لبنان ، 1981 ، ص 11 وما بعدها ، وفي نفس الصّدد انظر :
ONIER : La garantie contre les vices cachée dans la vente romaine, thèse, PARIS 1930, p .11.

(3) حيث اعترف قانون (أبدير La loi de Abder) بالالتزام بالإعلام في بيوع الحيوانات ، وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون قد عثر عليه في إحدى المخطوطات أو النقوش بمدينة (أبدير) الواقعة شمال اليونان على يد العالم (Michel FEVEL) ، ويرجع تاريخ هذا المخطوط إلى منتصف القرن الرابع قبل الميلاد.
Voir : VASSILI (CHRISTIANOS) : Conseils mode d'emploie mis en garde en matière de vente de meubles corporels contribution a l'étude de l'obligation d'informer thèse,

والاقتصاديّة[1]. وقد أكدّ عليه الفقيه (ربير) حينما اعتبر أن التزاما إيجابيا بالتعاون مع المتعاقد الآخر بإحاطته علما بكافة تفصيلات العقد المزمع إبرامه قد حل محل الحياد السلبي الذي كان متمثلا في عدم الغش أو الخداع أو التضليل[2]. لاسيما مع تنامي الاتجاهات التشريعية نحو حماية المستهلكينتلك الاتجاهات التي تترجم بشكل واضح مدى أهميّة الالتزام بالإعلام كوسيلة للحماية.

وجمع المشرع الفرنسي شتات التّشريعات الخاصّة بحماية المستهلك في قانون الاستهلاك رقم (93ـ929) الصادر في 26 يوليو(1993) ، ويمكن القول أنّه قد وضع بمقتضى هذا القانون نوعين من الالتزام بالإعلام على عاتق الشخص المحترف لصالح المستهلك : الأول التزام عام ، يتعين الوفاء به في أي عملية من عمليات الاستهلاك[3] ، والثاني خاص ، يتحدد مجاله بعمليات معينة ، مثل عمليات السعي المصفقي[4] وعمليات الائتمان (opérations de dédit) [5] ، وبيوع المسافات (vente à distances) [6] ، وفي مجال بعض العقود العقارية ، كعقد بيع عقار تحت التشييد la) (vente d'immeuble à construire) [7] ، وعقود تشييد المنازل الخاصّة (contrats des constructions) [8] ، وعقد الإيجار السكني (contratdebaild'habitation) [9] وغيرها.

أمّا بالنسبة للتّشريعات العربية فنجد أنّ المشرع المصري كان له السبق في إقرار الالتزام بالإعلام أو التّبصير ، وهذا ما يمكن استخلاصه كما يرى البعض بالرجوع إلى المواد : (2/125) من التقنين المدني المصري الجديد بخصوص ما يعرف بالكتمان التدليسي. حيث نصت على ما يلي : « ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلّس عليه لم يكن ليبرم العقد لو علم

(1) Voir : DE JULGLART : L'obligation de renseignement dans les contrats, R.T.D.C, 1945, p.1 et s.

حيث يرى أنه يمكن استخلاص وجود هذا الالتزام من خلال تحليل المواد : 1110 من التقنين المدني الفرنسي المتعلقة بالغلط ، والمادة 1645 المتعلقة بالعيوب الخفية ، والمادتان 1326ـ 2015 المتعلقتان بالكفالة. أشار إليه د. خالد جمال أحمد حسن ، الرسالة السابقة ، ص 10؛ د. عبد الحليم عبد اللطيف القوفي ، مبدأ حسن النية وأثره في التصرفات ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، مصر ، 1997 .

(2) أشار إليه د. عبد الحليم عبد الطيف القوفي ، نفس المرجع ، ص 377.

(3) وهذا ما يمكن استخلاصه من المواد (1/111) و(3/113) من هذا القانون.

(4) هو وسيلة تقوم على السعي لدى العميل لتسويق سلعة أو خدمة في موطنه أو في محل إقامته أو في مكان عمله ، أو في أي مكان آخر غير مخصص لتسويق السلعة أو الخدمة المعروضة عليه (المادة 121ـ 21) من تقنين الأستهلاك الفرنسي. انظر د. مصطفى أبو مندور موسى : الرسالة السابقة ، ص 293.

(5) انظر المادة (4/311) من قانون الاستهلاك الفرنسي المذكور أعلاه.

(6) المنظم بالمواد من (16/121) حتى (20/121) من نفس القانون.

(7) المادة (7) من نفس القانون.

(8) Voir : ART L. 331

(9) انظر المادة 4 من القانون المشار إليه في الهامش السابق.

بتلك الواقعة أو هذه الملابسة »[1].

كما اشترطت المادّة (419) [2] ، من التّقنين ذاته أن يكون المشتري على علم كاف بالمبيعولا يكون كذلك إلاّ إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسيّة ، بيانا مانعا للجهالةحيث يرى البعض[3] ، أن هذا النصّ يشير صراحة إلى الالتزام بالإعلام في عقد البيع.

وبالرّجوع إلى التشريع الجزائري نجده يقرّ قيام هذا الالتزام في المرحلة السّابقة على التّعاقد ، سواء كان ذلك بطريق غير مباشر يستشّف من خلال استقراء المواد (2/86) و(352) من التّقنين المدني التي سبق الإشارة إليها ، أو بطريق مباشر من خلال بعض النّصوص الخاصّة مثل : المادة (17) من القانون رقم(03/09) السالف الذّكر ، التي تلزم كل متعامل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلّقة بالمُنْتَجْ الذي يعرضه للاستهلاك.

كما أوجبت المادة 4 من القانون (02/04) المؤرخ في 2004/06/23 والمتعلق بشروط الممارسة التجارية على البائع أن يعلم زبائنه بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع[4].

وألزمت المواد : (5، 8، 13) من الأمر رقم (95 /07) المؤرخ في : 1995/01/25[5] المتعلق بقانون التأمينات الجديد والمعدل بالقانون رقم (06 /04) المؤرخ في 2006/02/20 [6] شركات التأمين في عقود التأمين بضرورة إعلام المؤمن لهم بالشروط الهامة والمعلومات الضرورية المتعلقة بالعقد ، وأن تكون هذه البيانات واضحة ، مقروءة غير قابلة للمحو ، ومحررة باللغة العربية ، وبالمقابل ألزم المشرع المؤمن له(L'assuré) بموجب المواد : (15، 19، 75، 153) من تقنين التأمينات الجزائري لسنة 1995 بإعلام المؤمن (L'assureur) بكافة الظروف المساعدة على تقدير الخطر ودرجة جسامته ، بملأ استمارات تحوي أسئلة محدّدة ، ويترتّب على التّصريح الكاذب أو كتمان معلومات هامة قابليّة العقد للإبطال طبقا للمواد(21و75منه).

(1) المقابلة للمواد : (2/86) مدني جزائري ، (186) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي لسنة 1985.
(2) ويقابل هذا النص المواد : (352) من التقنين المدني الجزائري التي تنص على أنّه : ((يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيععلما كافيا ، ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرّف عليه.
و إذا ذكر في العقد أن المشتري عالم بالمبيع ، سقط حق هذا الأخير في طلب إبطال البيع بدعوى عدم العلم به إلا إذا أثبت غش البائع ، وكذا المادة (468) مدني كويتي ، و(128) مدني عراقي.
(3) أنظر د. محمد نزيه الصادق المهدي ، المرجع السابق ص 102.
(4) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 41 ، الصادر بتاريخ 2004/06/27.
(5) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 13 ، الصادر بتاريخ 08/03/ 1995.
(6) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 15 ، الصادر بتاريخ 2006/03/12.

كما اعتبر المشرّع الجزائري إشهار الأسعار والقواعد المتعلّقة بإعلام المستهلك وحمايته من الغشّ في بيع السّلع ، والتّدليس من قبيل الواجبات القانونية التي يترتب على الإخلال بها متابعات مدنيّة وجزائيّة (المادّة 68) وما يليها من القانون رقم(03/09)المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغشّ ، والمادّة (31) وما بعدها من القانون(02/04) الخاص بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والمواد(429، 430، 431، 432) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون(23/06) المؤرخ في2006/12/20 .

الفرع الثاني : الاجتهاد القضائي وتقرير الالتزام بالإعلام :

أمام غياب النصوص القانونية الصريحة التي تقرر الالتزام بالإعلام في المرحلة قبل العقدية لعب الاجتهاد القضائي ـ خاصة في فرنسا ـ دورا بارزا في تكريسه ، وقد استخدمت المحاكم الفرنسية في كافة درجاتها مصطلحات متنوعة تشير إليه منها : الإعلام (Renseignement)، ونصيحة (Conseil) ، وتحذير(Mise en garde)، ولفت الانتباه (Attirer l'attention) ، والتنبيه (Aventir) ، كما يستخدم مصطلح (Information) بمعنى إعلام وإخبار[1].

ومن أشهر الأحكام القضائية في هذا الصدد حكم محكمة باريس في القضية المعروفة باسم (بوسان BOSSIN) وتتلخص وقائعها في أنّ إحدى المدارس عرضت للبيع في مزاد علني لوحة زيتيّة معتقدة أنّها نسخة عن لوحة أصليّة لرسّام مشهور ، وتقدّم المتحف الوطني واشترى هذه اللّوحة بثمن عادي ، مستغلا الأولويّة التي منحه إيّاها القانون ، وهو يعلم أنّها لوحة أصليّة ، فرفعت المدرسة(البائع) دعوى إبطال ، فقضت المحكمة لصالحها ، وأشارت حيثيات الحكم إلى مبدأ (المساواة في المعرفة والعلم بين المتعاقدين بسبب انخفاض المستوى الفنّي للبائع بالمقارنة مع المشتري)[2].

وأكّد القضاء الفرنسي في العديد من الأحكام الأخرى على الالتزام بالإعلام قبل التّعاقد عن الحالة القانونيّة للشيء محلّ العقد المزمع إبرامه ، وفي هذا الصّدد قضت محكمة(GRENOBLE) بمسؤولية المؤجر لعدم قيامه بإعلام المستأجر عن

(1) انظر د. محمود عبد الرحيم الشريفات ، التراضي في تكوين العقد عبر الانترنت ، ط1 ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن 2009 ص 97. وكذلك :

_ LUCA DE LEYSSAC ،L'obligation de renseignement dans les contrats, in l'information en droit privé, L. G. D. J., 1978,p. 305.

(2) Tribunal de PARIS : 13/12/1972 ،D. S. 1973. P410, Reforme PAR : PARIS 2-2- 1976, D. S. , 1976. 325. أشار إليه د. محمد نزيه الصادق المهدي ، المرجع السابق ، ص 73 وما بعدها.

وجود عقد إيجار سابق[1].

ومن التطبيقات القضائيّة في هذا الصدد ما قضت به محكمة النّقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 04/16/ 1975[2] ، من إلقاء التزام بالإعلام على عاتق المدّعى عليه في قضيّة تتلخص وقائعها في إبرام عقد بين منظّم سباق سيّارات وبين متسابق ، وتضمّن هذا العقد شرطا يلزم منظّم السباق بإبرام عقد تأمين يضمن كافة آثار المسؤوليّة المدنيّة التي قد تقع على عاتق المتسابق نتيجة الأضرار الجسديّة والمالية ، التي قد تلحق المشاهدين ، أو المتسابقين الآخرين ، وخلال السّباق اصطدم أحد المتسابقين بشجرة ، ونجم عن الحادث وفاة أحد مساعدي السّائق ، ولمّا حاول المتسابق صرف مبلغ التأمين من شركة التّأمين لتعويض الخلف العام للمساعد المتوفى ، اكتشف وجود شرط في العقد يقضي باستثناء مساعدي المتسابق من ضمان عقد التأمين.

فرفع المتسابق دعوى قضائيّة ضدّ منظّم السّباق مطالبا إيّاه بالتعويض ، استنادا إلى انه كان كان على هذا الأخير لفت انتباهه إلى شرط استبعاد المساعدين من ضمان عقد التّأمين ، غير أن قضاة الموضوع رفضوا دعوى التّعويض ، إلاّ أن محكمة النقض نقضت الحكم وقضت بالتّعويض ، على أساس الغموض في عبارات العقد ، الذي لم يمكّن المتسابق من العلم بالخطورة القانونيّة لشرط الاستبعاد ، من هذا الحكم يمكن أن نستنتج أن محكمة النقض الفرنسية أقرّت بشكل صريح بوجود التزام يقع على عاتق المتعاقد بإعلام المتعاقد الآخر بالبيانات والمعلومات ذات الآثار الهامّة على رابطتهما العقديّة.

يتضح ممّا تقدّم أنّ القضاء قد استقر على وجود التزام بالمصارحة والشفافيّة في مرحلة المفاوضات العقديّة وأيّده الفقه في ذلك[3].

خاتمة :

بعد هذه الدّراسة المقتضبة نخلص إلى أنّ الإذعان لم يعد مقتصرا على التّفاوت الاقتصادي بين المتعاقدين ، بل تعدّاه في عصرنا الحالي ليشمل بالإضافة إلى ذلك التّفاوت في المعرفة والعلم بالبيانات المتعلّقة بالعقد ، وهي الصّورة الجديدة للاذعان في العلاقات التّعاقدية ، وأنّ لاختلال التّوازن في المعرفة بين

(1) Voir : C.A. GRENOBLE 8 ، mai 1882 ،D. P. 1883 ـ 2 ـ 94.

(2) DALLOZ, 1976, p 514.

أنظر في عرض هذه القضيّة والتّعليق عليها د. علي أحمد صالح ، المفاوضات في العقود التّجارية الدّوليّة ، أطروحة دكتوراه ، كليّة الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر ، 2009 ، ص 196 ، 197.

(3) أنظر د. رجب كريم عبد اللاه ، المرجع السابق ، ص 282.

الأطراف السّاعين إلى التّعاقد عدّة أسباب وعوامل ساهمت في تكريسه ، يمكن إجمالها في ثلاثة أسباب رئيسيّة :

- التّطور الاقتصادي والتّكنولوجي.
- ظهور آليات وأساليب حديثة في مجال التّعاقد.
- بروز طوائف المحترفين والمهنيين المتخصّصين.

وقد أفرز هذا الوضع الجديد اختلالا واضحا بين المهنيين والمحترفين الحائزين للعلم والمعرفة بكافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالعقود التي يسعون إلى إبرامها في مجال تخصّصهم ، وبين جمهور المستهلكين الذين تعوزهم المعرفة وتنقصهم الخبرة بهذه المعلومات ، وهو ما دفع التّشريعات المقارنة إلى تقرير حماية قانونيّة للطّرف الضّعيف في العلاقة التّعاقدية ، بإقرار جملة من الحلول التي من شانها أن تقلص الهوّة بين الطرفين ، ولعلّ من أهمّ هذه الوسائل وأكثرها فعاليّة تقرير التزام قبل تعاقدي بالإعلام أو بالإدلاء بالبيانات ، ومع ذلك فإن النّصوص القانونيّة في هذا الإطار شحيحة ولا تفي بالغرض المطلوب.

كما عمل القضاء من خلال الاجتهادات القضائية على تحقيق هذه الغايةفصدرت في هذا الإطار العديد من الأحكام القضائية(خاصة في فرنسا).

أخيرا نوصي بأن لا يفرق المشرع الجزائري بين الصورتين (التقليدية والحديثة للاذعان) ، وذلك بتقرير حماية قانونيّة للطرف الضعيف من حيث العلم والدراية كما قرّرها للطرف الضعيف اقتصاديا ، لأن الأمر سيّان في الحالتين.

قائمة المراجع :

أولا : مراجع باللغة العربية :

أ . الكتب

1. د/ أحمد عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بالفقه الغربي) ج2 ، ط2 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 1998.
2. د/أسعد دياب : ضمان عيوب المبيع الخفية (دراسة مقارنة) بين القانون اللبناني والشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة العربية والأوربية ، ط1 ، دار إقرأ ، بيروت ، لبنان ، 1981.
3. د/بلحاج العربي : الإطار القانوني المرحلة السابقة على التعاقد ، ط1 ، دار وائل للنشر عمان ، الأردن ، 2010 .
4. د/بلحاج العربي : مشكلات المرحلة السابقة على التعاقد في ضوء القانون المدني الجزائري ، ط1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2011.
5. د/حمدي أحمد سعد : الالتزام بالصفة الخطرة للشيء المبيع ، ط1، دار الكتب القانونية ـ مطابع شتات ـ المحلة الكبرى ، مصر ، 2010.
6. د/خالد ممدوح إبراهيم إبرام العقد الإلكتروني(دراسة مقارنة) ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2006.
7. د/ دريد محمد علي : الشركة المتعددة الجنسية ـ آليات التكوين وأساس النشاط ـ ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2009.
8. فؤاد العلواني وعبد جمعة موسى الربيعي : الأحكام العامة في التفأوض والتعاقد ـ التعاقد عبر الانترنت ،

عقود البيوع التجارية ، على وفق أحكام قواعد الأنكوتيرمز لغام2000 ، ط1 ، بيت الحكمة ، بغداد ، العراق 2003.
9 ـ د/ سامح عبد الوهاب التوهامي : التعاقد عبر الانترنت ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، مصر ، 2008 ود/ سامح عبد الوهاب التوهامي : التعاقد عبر الانترنت ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، مصر ، 2008.
10 ـ د/ سهير منتصر : الالتزام بالتبصير ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1990.
11 ـ د/ عباس العبودي : التعاقد عبر وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 1997.
12ـ د/ عبد العزيز المرسي حمود ، الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام في عقد البيع ، في ضوء الوسائل التكنولوجية الحديثة (دراسة مقارنة) ، 2005.
13ـ د/عبد الكريم يوسف القاضي : نظرية التدليس في القانون المدني المصري ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ن 2000.
14ـ عبد المنعم موسى إبراهيم : حماية المستهلك (دراسة مقارنة) ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2007.
15ـ د/ عمر محمد عبد الباقي : الحماية العقدية للمستهلك ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، ط2 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر 2008.
16ـ د/ محمد حسام محمود لطفي : المسؤولية المدنية في مرحلة التفأوض ، ط1 ، مطبعة النسر الذهبي القاهرة ، مصر ، 1995.
17ـ أنظرد/ محمود عبد الرحيم الشريفات : التراضي في تكوين العقد عبر الانترنت ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2009.
18ـ د/ مصطفى العوجي : القانون المدني ، الجزء الأول (العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية) ط3 ، بيروت ، لبنان ، 2003.
19ـ مصطفى محمد الجمال : السعي إلى التعاقد في القانون المقارن ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2002.
20 ـ د/ مصلح أحمد الطوارنة : قانون التجارة الدولي ، ط1 ، دار رند للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، دون سنة نشر.
21 ـ د/ ناصيف الياس : العقود الدولية «العقد الالكتروني في القانون المقارن» ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2009.

ب : الرسائل الجامعية

1 : رسائل الدكتوراه

1 ـ د/خالد جمال أحمد حسن : الالتزام بالإعلام قبل التعاقد ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط مصر ، 1996.
2 ـ د/عبد الحليم عبد اللطيف القوفي : مبدأ حسن النية وأثره في التصرفات ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، مصر ، 1997.
3 ـ د/مصطفى أبومندور موسى : دور العلم بالبيانات عند تكوين العلاقة العقدية أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، القاهرة ، مصر ، 2000.

2 . رسائل الماجستير

1ـ علي حسين علي : الالتزام بالإعلام قبل التعاقد ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة اليرموك ، إربد ، الأردن 2011.
2 ـ ضاري تمران طلاق الشمري : حماية المستهلك في العقود الالكترونية ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات الفقهية والقانونية ، جامعة آل البيت ، المفرق ، الأردن ، 2009.
3 ـ وائل نافذ سفرجلائي : الحماية المدنية للمستهلك في عقد البيع ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بيروت العربية ، بيروت ، لبنان ، 2001.

ج : الدوريات

1 ـ د/ حسام الدين كامل الأهواني : المفأوضات في الفترة قبل التعاقدية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، مصر ، العدد 2 ، جويلية 1996.
2 ـ د/ جمال فاخر النكاس : حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد ، مجلة الحقوق مجلس

النشر العلمي ، جامعة الكويت ، السنة ، 13 ، العدد2 ، جوان 1989.
3 ـ د/ غازي أبوعرابي : الالتزام بالإعلام الالكتروني قبل التعاقد عبر شبكة الانترنت مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، عمادة البحث العلمي الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن ، المجلد 34 (ملحق)2007.
4 ـ د/ محمد عبد الظاهر حسين : الجوانب القانونية للمرحلة السابقة على التعاقد ، مجلة الحقوقجامعة الكويت ، السنة 22 ،العدد 2 ، جوان 1998.

د/ المؤتمرات والندوات

1 ـ د/ حمدي عبد الرحمان : الاتجاهات القانونية العامة في حماية المستهلك ، مؤتمر حماية المستهلك في القانون والشريعة الإسلامية ، كلية الحقوق جامعة عين شمس المنعقد في مدينة بور سعيد ، مصر ، في الفترة من 29 إلى3 ماي ومن 15إلى 18جويلية 1995.

ثانيا : مراجع باللغة الفرنسية

1 ـ LES LIVRES :

1 ـ LUCA DE LEYSSAC, L'obligation de renseignement dans les contrats, in l'information en droit prive, L.G.D.J 1978.
2 ـ V.IVANER : De l'ordre public technique et l'ordre public technologique J.C.P.1972 ـ
3 ـ RIPERT : La règle morale dans les obligations civiles.4eme. Éd. 1949. n° : 40 et et

2 ـ LES THÈSE

1 ـ (R)CHENDEB ; La formation du contrat de consommation, étude de droit compare thèse de doctorat, université panthéon ـ Assas(PARIS 2) 2007 .
2 ـ ONIER, La garantie contre les vices cachée dans la vente romaine, thèse, Paris
3 ـ VASSILI CHRISTIANOS, conseils mode d'emploie mis en garde en matière de vente de meubles corporels, contribution a l'étude de l'obligation d'informer thèse, Paris, 1985

LES REVUES :

1 ـ DE JULGLART; L'obligation de renseignement dans les contrats,revu. Trè.dr, civ,1945, p1 et s.